من اثنى عشر تعول الى سبعة عشر وعنده للزوجة الثمن فاصلها من اربعة وعشرين
تعول الى احد وثلثين والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء
صور اجتماع الفروض مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل لعله ذكرناها فيما سبق
وانما قلنا مع عدم الاعتبار للخنثى المشكل اذ عندنا اعتباره تعول اربعة وعشرين
الى سبعة وعشرين بل الى ثلثة وعشرين عند الجمهور والى سبعة وثلثين عند ابن مسعود
رضه اما الاول فاذا ماتت عن زوج وزوجة وبنتين لاب بل ابوين واما الثاني
فاذا ماتت عن زوج وزوجة واختين لابوين واختين لام وام وابن محروم ولا اخفاء
في ان وجود الخنثى المشكل نادر وعلى تقدير وجوده كونه ذات زوج وزوجة في غاية
الندرة فاعتبروا وجوده وبنوا الاحكام على ما سياتي ولم يعتبروا احكام المذكورة لانها
نادرة في نادر **فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين**
بين العددين لما اراد ان يذكر باب تصحيح المسائل وكان ذلك موقوفا على هذا
الفصل قدمه عليه ولما لم يكن هو مقصودا بنفسه لم يجعله بابا على حدة وكان
الظاهر ان يدخله في باب التصحيح الا انه لما كان من محض مسائل الحساب اخرجه
عنه تنبيها على انه ليس من مسائل هذا الفن واحكامها انما يأتي في باب التصحيح
والمذكور ههنا مجرد بيان مفهوماتها ولهذا ترجم الفصل بالمعرفة ثم ان
هذه الاربعة من مناسبات العددين ولابد من واحد منها بين كل عددين لانهما
ان تساويا فمتماثلان وان اختلفا فان عد اقلهما الاكثر فمتداخلان وقد
يسميان متشاركين والا فمتباينان **تماثل العددين كون احدهما مساويا**
للاخر كالاثنين والاثنين وانما اشترط المساواة لان المثل بين العددين
القائمين عليه انما يتحقق اذا كانا متساويين **وتداخل العددين**
المختلفين قد نبهت آنفا على ان العدد باعتبار هذا الوصف ينقسم
الى

الى الثلثة الاخرى وعبارته كل منهما عن التماثل والمصنف صرح به ههنا واكتفى
بالاشارة في الباقين **فان قلت** صيغة التفاعل موضوعة لان يكون الفعل
من الجانبين وذلك غير متحقق في التداخل لان الاكثر غير داخل في الاقل **قلت**
ان قبول الفعل ينزل منزلة نفس الفعل كما في قوله تعالى وواعدنا موسى عم وفي قولهم
عالج الطبيب المريض **ان يعد اقلهما الاكثر اي يفنيه** ومعنى افنائه اياه انه اذا
طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين او مرات لم يبق من الاكثر شئ كالثلثة والستة
فانك اذا القيت الثلثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا
القيتها من التسعة ثلث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان
يسميان بالمتداخلين اصطلاحا بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلثة مرتين
بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة لكن اذا القي منها اثنان اربع مرات فنيت
الثمانية فهما ايضا متداخلان ولما كان لتفسير التداخل باعتبار لوازم اخر
مساوية له بين الاول منها بقوله **او نقول هو** اي تداخل العددين
ان يكون اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها
كالستة فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا ولا كسر فيصيب من الستة
كل واحد من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على هذا ساير المتداخلين و
السبب فيه ونبه ذكر عقيب هذا انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر
مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة
بعدد امثال الاقل في الاكثر وبين الثاني بقوله **او نقول هو ان يزيد**
على الاقل مثله او امثاله اراد بها ما فوق الواحد **فيساوي الاكثر** خبر
مبتدأ محذوف اي فالمبلغ يساوي الاكثر والجملة جواب الشرط وذلك
انه اذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة ومرتين صارت تسعة

Copyright © King Saud University